

٥. شرح كتاب الصيام من صحيح البخاري | الشيخ د. عبدالله

العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الصوم - [00:00:00](#)

باب الصوم في السفر والافطار حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى انه ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل - [00:00:18](#)

انزل فاجدحلي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي. قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي. فنزل فجدح له فشرب. ثم رمى بيده هنا ثم قال اذا رأيتم - [00:00:42](#)

الليلة اقبل منها هنا فقد افطر الصائم. تابعه جرير وابو بكر ابن عياش عن الشيباني عن ابن لابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. نعم - [00:01:02](#)

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان حمزة ابن عمرو الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم. نعم - [00:01:20](#)

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة ابن عمرو الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:39](#)

الصوم في السفر وكان كثير الصيام. فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر يقول رحمه الله تعالى باب الصوم في السفر والافطار اي اباحة ذلك ان يصوم او يفطر ذكر فيه هذه الاحاديث - [00:02:01](#)

الحديث الاول في ان النبي عليه الصلاة والسلام كان مسافرا لما جاء وقت الافطار امر احد اصحابه ان ينزل ويهيئ الافطار. قال يا فلان انزل فاجدح لنا فهذا الصحابي الجليل كانه اراد ان يتحوط - [00:02:20](#)

في بعض الروايات انه قال يا رسول الله ان لو امسيت يعني لو تأخرت وفي اللفظة هنا قال الشمس يعني كانه يرى ان الشمس لا يزال اثرها وان الشمس قطعاً ليست موجودة لكن زال قرصها فاذا زال القرص ونزل - [00:02:39](#)

البقية ان الباقية من اثار القرص تبقى مدة طويلة. لو انك انتظرت خمس دقائق عشر دقائق تبقى مدة. فمجرد اذا كنت اذا كنت في البرية مجرد البقية الباقية بعد القرص اذا نزل - [00:02:54](#)

لا عبرة بها بل يشرع ان تبادر بالافطار انما المنهي عنه ان تفطر والشمس موجودة اينما جاء القرص وصارت البقية مجرد اثار الاضاءة هذه فانها لا تضر. وهذا مراد الصحابي بقوله الشمس ليس مراده ان الشمس موجودة الان. واني اراها - [00:03:13](#)

وانك ستفطر قبل ان تغرب هذا قطعاً غير وارد. لان الله تعالى اخبر ان الصيام الى الليل فامره عليه الصلاة والسلام ان ينزل ثم كان الصحابي ايضا اراد ان يتحوط. قال الشمس قال انزل فاجدح لنا في اللفظ هنا فاجدح لي - [00:03:32](#)

فجدح لهم فشرب صلى الله عليه وسلم ثم رمى بيده فقال اذا رأيتم الليل اقبل ها هنا من رمى الى جهة المشرق والنهار قد ادبر ها هنا. يعني من جهة المغرب ان ادبرت الشمس واقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم - [00:03:50](#)

وفي دلالة على عدم التكلف في دلالة على عدم التكلف في امر الفطر. انت لو كنت في البرية ورأيت لم يكن عندك اضاءة وانارة

ورأيت اثار الشمس فان اثار الشمس هذه المتبقية بعدما ينزل القرص ويغيب تماما ولا يبقى منه ولا جزء منه - [00:04:10](#)
اذا غاب تماما فانك ستبقى كما تلاحظ ستبقى مدة يمكن ان اه تصلي المغرب اذا غربت الشمس مباشرة وانت لا تحتاج الى اضاءة لان
الاضاءة تحتاج اليها بعد مدة حين يبدأ الليل في - [00:04:29](#)

في اشتداد سواده العبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دل على انه مسافر على انه صائم في هذا السفر. هذا مراده حديث عمرو
حمزة بن عمرو رضي الله عنه - [00:04:46](#)

كان يسرد الصوم وليس المعنى انه لا يفطر ابدا لكنه كان محبا للصيام رضي الله تعالى عنه وكان يكثر منه فيه انه قال النبي صلى الله
عليه وسلم الصوم في السفر وفي بعض الروايات انه - [00:04:59](#)

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاهياء له والايسر ان يصوم في السفر حتى لا يبقى عليه ديننا وكأنه فيه قدرة على التحمل والصبر
في الصيام لهذا قال وكان كثير الصيام فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت فصم وان شئت فافطر - [00:05:13](#)

ودل على ان الحكم في هذا ان يقال الامر راجع الى الصائم فان اراد الصيام فله ذلك. وان اراد الفطر فله ذلك. واختلف اهل العلم في
الافضل كثير من اهل العلم يقول ان الافضل - [00:05:31](#)

لمن كان عنده قدرة ان يصوم خاصة رمضان لان الوقت وقت شريف وليس القضاء كالاداء ولانه يكون ديننا في ذمته والمبادرة باداء ما
اوجب الله تعالى هذا افضل هذا اذا لم يلحقوا مشقة - [00:05:48](#)

اما اذا كان يلحقه مشقة بحيث يؤثر ذلك عليه فانه لا يشرع له ان يضر نفسه كما سيأتي في النصوص الاخرى وقال اخرون بل
الاصوب ان يفطر وان يقبل رخصة الله تعالى - [00:06:07](#)

والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه وقال اخرون ان الامر راجع الى الشخص نفسه فمن الناس من يكون الاحسن له ان يصوم ومنهم من
يكون الافضل له ان يفطر فلا يبتل امر مطلقا بان الافضل الصوم او الافضل الفطر. الى تفاصيل اخرى ذكروها - [00:06:21](#)

لكن كما قال عليه الصلاة والسلام في لفظ لما قال اجد لي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال صلى الله عليه وسلم هي
رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه هذا كله في الاحوال العادية حين تصوم ولا تتضرر -

[00:06:43](#)

اما اذا كان من اثار الصيام ان يتضرر فان كما سيأتي فان المشروع وقد يكون متعين عليه في هذه الحالة ان يفطر باب اذا صام اياما
من رمضان ثم سافر - [00:07:04](#)

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر - [00:07:21](#)

ناس قال ابو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد كانه رحمه الله يشير الى خلاف لبعض اهل العلم وهو خلاف ضعيف بعضهم يرى
ان من استهل عليه رمضان وهو في الحضر ثم سافر فليس له ان يصوم - [00:07:44](#)

قالوا انما يكون كلام لمن ادركه رمضان وهو مسافر فهذا هو الذي له ان يصوم اما اذا استهل عليه وهو في الحضر ثم سافر بعد ذلك
فليس له ان يفطر يلزمه الصيام ولا شك ان هذا قول ضعيف - [00:08:03](#)

عليه يدل على ضعفه الحديث اكثر اهل العلم على انه لا فرق بين من استهل عليه رمضان وهو مسافر او من استهل رمضان وهو في
البلد ثم شرع في السفر والتفريق هذا لا وجه له - [00:08:18](#)

لان الفطرة في رمضان مربوط بالسفر وكونه هذا الصائم استهل عليه رمضان وهو مسافر او في بلده لا وجه للتفريق به لانه مثلا لو
صام النصف الاول في بلده ثم سافر في النصف الثاني من رمضان صدق عليه انه مسافر. واذا كان مسافرا فان الله تعالى قد اباح له

ذلك. استدل عليه بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى - [00:08:32](#)

في رمضان فصام عليه الصلاة والسلام. فلما بلغ الكديد بينه البخاري رحمه الله انه ماء بين عثمان وقديد افطر فافطر الناس. فدل
هذا على ان الصائم اذا صام اياما من رمضان - [00:08:58](#)

يعني في البلد ثم سافر فله ان يفطر ولا وجه للتفريق نعم باب حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا يحيى ابن حمزة عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر ان - [00:09:15](#)

اسماعيل ابن عبيد الله حدثه عن حدثه عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل حتى يضع الرجل - [00:09:31](#)

حتى يضع الرجل حتى يضع حتى يضع الرجل يده على رأسه حتى يضع الرجل حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة رضي الله تعالى عنه - [00:09:51](#)

هذا من الدلائل على ان الصائم اذا تحمل وكان لا يضره وان وجد مشقة فله ان يصوم في هذا الحديث قوله رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار - [00:10:17](#)

حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر. دل على ان هناك حرا شديدا قال وما فينا صائم الا النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة اما البقية فمفطرون. هذا كله يدل على - [00:10:35](#)

انه يجوز الصيام ويجوز الفطر هذا امر. امر اخر ان المشقة اذا وجدت في السفر من جهة الصيام فمن الناس من لديه تحمل لديه تحمل لهذه المشقة فاذا رأى ان يصوم - [00:10:48](#)

فله ذلك اذا كان قادرا لان من الناس من قد يسرد الصوم يسرده بمعنى انه اذا جاء اذا جاء الافطار ما افطر. واصل الى السحر كما تقدم بل بعضهم قد يواصل اياما وان كان هذا كما قلنا منهى عنه. منهيا عنه - [00:11:05](#)

لكن عنده قدرة الناس تتفاوت من الناس من قد يتضرر من قد يغمى عليه بسبب صومه في السفر فيقال لا تفعل هذا ستتضرر فانك ليس من البر الصيام في السفر كما سيأتي ان شاء الله - [00:11:25](#)

من عنده قدرة وعنده تحمل قد يكون شابا وقد يكون انسانا قوي البنية فيتحمل الصوم فيقال له ذلك له ان يصوم وله ان يفطر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر - [00:11:40](#)

ليس من البر الصوم في السفر. الصوم. الصوم في السفر. نعم. حدثنا ادم. قال حدثنا شعبه. قال حدثنا محمد محمد ابن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد ابن عمرو ابن ابن الحسن ابن علي عن جابر ابن عبد الله - [00:11:59](#)

الله تعالى عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر. لاحظ ترجمة البخاري رحمه الله - [00:12:19](#)

كيف وجه الحديث في الترجمة؟ يقول باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر يعني يريد ان ان ينه القارئ الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ليس مطلقا - [00:12:41](#)

بحيث يقال القادر ليس من البر الصوم في السفر اه الوقت الذي قد يكون الجو فيه مناسبا وملائما وقصيرا كالشتاء يقال ليس من البر الصوم في السفر. يقول ليس مطلقا. يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم قالها - [00:12:58](#)

في هذه الحالة فمن كان بمثل هذا حال هذا الرجل فانه يقال له ليس من البر الصوم في السفر وليس المعنى انه ليس من البر الصوم في السفر مطلقا هذا من توجيهه الحديث وتبيين لمعناه من خلال الترجمة. في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام وكان في سفر فرأى زحاما. يعني الناس قد ازدحموا على رجل. ورجل - [00:13:13](#)

ورجلا قد ظلل عليه يعني كأن هذا الرجل من شدة تأثره من الصوم وضعوا عليه ما يستره من شدة الحر فقال ما هذا؟ قالوا صائم. فقال ليس من البر من البر الصوم في السفر. فدل على ان الحالة هذه التي تبلغ بالانسان ان - [00:13:33](#)

الناس اليه ويضللوا عليه ويشتد به الامر ليس من البر الصوم في السفر وليس المعنى انه ليس من البر الصوم في السفر في كل حالة. نعم. احسن الله باب لم يعجب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار. الله اعلم - [00:13:53](#)

حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يعجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. هكذا - [00:14:13](#)

العقلاء الامور التي فيها ترخيص من الشرع وفيها سعة لا يعيب احد على الاخر فيها. انما المعيب من خالف الشرع ولهذا الامور التي يكون فيها فسحة من الشرع ويكون الامر فيها - [00:14:33](#)

ليس على سبيل الحتم ولم يوجد فيها الامر الذي اذا خالفه الانسان يكون قد تعدى حد الله تعالى او اذا فعل امرا يكون قد ارتكب محرما. العقلاء الذين يفقهون ويفهمون لا يعيب بعضهم على بعض على بعض - [00:14:51](#)

ومن ذلك امر الصوم. فكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هم قسمان لم يعد الصائم على المفطر. فلم يقل الصائم هذا يدل على - [00:15:08](#)

انك انسان كسول قليل الهمة في العبادة ولم يقل المفطر للصائم هذا يدل على انك لا تقبل رخصة الله وانك عندك تنطع وعندك تشدد ابدا لان الامر كما قلنا هناك - [00:15:19](#)

من الفطر في حقهم احسن وهناك من الصوم في حقهم احسن. الحالات تتفاوت. واذا كان الامر كذلك فانه لا ينبغي ان يعيب احد على احد وهذا في درس لطلبة العلم - [00:15:35](#)

ان الامور التي لا يعاب فيها على احد لا تكون لان هناك شيء خطير جدا من ان يعيب بعضهم على بعض واشد بكثير من قضية الصوم في السفر لان الصوم في السفر لان الانسان اذا افطر في السفر - [00:15:47](#)

لا حرج عليه بنص القرآن لكن الاشكال ان تكون مثل هذه ان تكون مثل هذه الامور سببا في الفرقة سببا في وجود الخلافات وربما ادى ذلك الى ما ادى اليه من المشاجرات بل ربما ادى الى شيء من الاقتتال - [00:16:02](#)

هذا لا يكون الا ممن قال الله عز وجل فيهم سبحانه وبحمده تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بانهم قوم لا يعقلون. قال الشنقيطي رحمه الله تعالى صاحب اضواء البيان كأن قائلنا قال ما بالهم امة شتى - [00:16:18](#)

ومع ذلك ما ما بالهم امة واحدة ومع ذلك الامور بينهم على الخلاف قال فجاء الجواب ذلك بانهم قوم لا يعقلون قال فدل على ان كثرة الخلافات والنزاعات هذه التي بلا معنى انها تدل على قلة عقل المتنازعين - [00:16:34](#)

قد يكون عندي ديانة لكن عنده قلة عقل. بعض الناس من جهة ديانته متين الديانة. لكن عنده حمق عنده طيش وعنده قلة علم وعنده عدم استشارة وعنده اعتداد برأيه وان الصواب معه هذا خطأ - [00:16:53](#)

ينبغي ان يفرق بين الامور العظام كالسنة والبدعة والحلال والحرام والايمان والكفر. وبين الامور التي فيها سعة. فان مثل هذه الامور اذا جعلت كالواجبات يعني الخلاف فيها كالخلاف في البدعة والسنة والايمان والكفر - [00:17:09](#)

صار الجو كما قلنا من حول الناس كله جو خصام واضطراب وردود ومنازعات وينشأ الناشئة الصغار هؤلاء في جو مضطرب يجدون الكبار العقلاء الذين تصوروا انهم عقلاء يجدهم يتخاصمون ويتشاتمون ويحذر بعضهم من بعض - [00:17:29](#)

هذا الجو لا يساعد على التدين بل هذا الجو من اسباب التفلس من الدين والبغض لحملته نسأل الله العافية والسلامة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرين. الناس من ينفر. من الناس من ينفر من الدين كونه يستعمل في الدعوة ما لا اصل له ولا

دليل عليه - [00:17:48](#)

ومن ذلك ان يعيب ما لا ينبغي ان يعاب. من مثل الامور التي فيها سعة شرعا المقصود بالسعة الشرعية ان السعة التي يميل اليها الناس باهوائهم مثل التوسع في - [00:18:08](#)

النظر الى النساء والعياذ بالله ودعوة ان ذلك متابعة للاخبار وانه لا يظهر او السعة في امر المعازف ونحوها او السعة في الاختلاط هذه ليست سعة هذه جرأة على حدود الله عز وجل. لكن المقصود السعة الشرعية الذي جاء الشرع فيها بالتوسعة وهذا يريد ان يضيق ما

وسعه الله. نعم - [00:18:24](#)

الله اليك باب من افطر في السفر ليراه الناس. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن جاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة - [00:18:47](#)

الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. فكان ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما يقول قد - 00:19:08

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر. نعم كما تقدم من هذا الصواب من شاء صام ومن شاء افطر. والاحوال تختلف ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر. يعني الصائم في السفر -

00:19:28

قد اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال والمفطر قد اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال

وكلهم ولله الحمد مقتدون والنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث افطر علنا - 00:19:48

فيه انه خرج صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عذفا ثم دعا بماء فرفعه الى فيه عليه الصلاة والسلام ليراه

الناس ايضا. فافطر كل هذا ليظهر ويعلم الفطر صلوات الله وسلامه عليه - 00:20:01

هذا يدل على انه قد يشرع الفطر لاحوال ذكروا انه قد يشرع الفطر اذا بلغ بالانسان الجهد الشديد كما تقدم لو خشي على نفسه من

العجب والرياء في ان يكون مثلاً عدد كبير - 00:20:19

من الناس كلهم مفطرون الا هو وظن من نفسه انه كانه يرائيهم. وليس المقصود الان الوسوسة الوسوسة ينبغي ان تطرح في مثل

هذا. لكن لو خشي على نفسه انه يقول فيهم الوجيه فلان وفيهم كذا وفيهم كذا. وشعر ان - 00:20:37

نفسه تفرح بان يطلعوا على صومه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما الامر في مثل هذه الحالة بان يفطر الانسان. فيكون كغيره اذا

خشي على نفسه الرياء. وليس المقصود كما قلنا الوسوسة. يعني بعض الناس قد يترك الخير قد يترك الصدقة - 00:20:57

قد يترك البر يقول اخشى على نفسي من هذا من سبل الشيطان ليصد الناس عن الخير. لكن لو علم من نفسه انه يفرح فيه فلان وفيه

فلان وفيه يعني افرح ان يعلموا اني صائم من بين هؤلاء اذا رجعوا للبلد قالوا ما شاء الله فلان هذا هو الوحيد اللي كان صائماً والبقية

كلهم هذا - 00:21:14

يقول ما كان فيهم احد صائم الا فلان. اذا شعر بان نفسه تريد هذا فليفطر وليكن لغيره من الناس لان الصيام قربة لله وليس للناس

ودل على ان من يقتدى به - 00:21:36

من يقتدى به اذا رأى ان الاصوب والاحسن في الحال الذي فيه الناس ان يفطروا ان يفطر هو ويعلم بالفطر. ولهذا اعلن عليه الصلاة

والسلام بالفطر وهو قدوتهم عليه هذا افطر حتى قدم مكة. نعم. قال وذلك في رمضان ليس - 00:21:49

في تطوع بل في واجب نعم باب وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسلمت سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنهما نسختها

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات - 00:22:10

من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر. ولتكملا العدة ولتكبروا الله - 00:22:34

على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال ابن نمير حدثنا الاعمش قال حدثنا عمرو بن مرة قال حدثنا ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه - 00:22:54

ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:23:23

قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة تقدم ان الصوم شرع على احوال منها انه كان في اول الامر يخير الانسان بين ان يصوم

وبين ان يفطر. فمن شاء الصيام صام فهو خير له ومن شاء - 00:23:43

فطر فانه يفطر لكن يطعم مسكيناً وعلى الذين يطيقونه يطيقون الصيام عليهم فدية عن الصيام اما ان يصوم فلا يلزمه الاطعام واما

ان يفطر فهذه الحالة يلزمه الفدية وهي اطعام مسكين عن كل يوم - 00:24:07

يقول ابن عمر وسلمة رضي الله عنهما نسختها الآية التي بعدها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن. هذه الآية هذا هذا الموضوع من الآية

هو قوله على الذين يطيقونه في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطبقونه يعني يطبقون الصيام وعلى الذين يضيقونه فدية. يعني اذا لم يريدوا الصوم هذا اول الامر ثم نسختها الاية بعدها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:24:46

تحتمت الاية وجوب الصيام ولهذا قال نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم يعني اجزأه ذلك ممن يطبقونه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم - 00:25:09
نعم باب متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقال سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال ابراهيم - 00:25:27
رحمه الله تعالى اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه اطعام ويذكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرسلًا. وابن وابن عباس انه يطعم ولم يذكر - 00:25:54

ولم يذكر الله الاطعام. ولم يذكر الله ولم يذكر الله تعالى الاطعام. انما قال فعدة من ايام نعم. حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة - 00:26:14
الله تعالى عنها تقول كان يكون علي الصوم في رمضان فما استطيع ان اقضيه الا استطيع فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان. قال يحيى رحمه الله الشغل من النبي صلى الله عليه - 00:26:34

عليه وسلم او بالنبي صلى الله عليه وسلم. من فاته شيء من رمضان لسفر او لمرض فمتى يقضي يقضي كما قال عز وجل فعدة من ايام اخر هذه الايام الاخر هل يلزم فيها التتابع؟ يعني لو ان انسانا صام سبعة آ افطر سبعة ايام - 00:26:54
هل يلزمه في هذه الحال ان يقضيها متوالية من اهل العلم من اوجب ذلك. وقال انه يقضي هذه الايام متوالية ومنهم من قال ان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر. واطلاق الايام الاخر هكذا يدخل فيه التتابع وغير التتابع - 00:27:17
ولا شك ان الاولى هو التتابع ولا شك ان الاولى هو المبادرة لكن لو انه اخر رمضان لا حرج عليها اخر القضاء غير انه اذا اخر القضاء يمكن ان يقبضه الله تعالى وهو - 00:27:37

لم يصم في هذه الحالة قال صلى الله عليه وسلم كما سيأتي من مات وعليه صيام صام عنه وليه. لكن لا شك ان المبادرة بابراء الذمة هو الاولى. لكن لو انه اخر رمضان مثلا الى شعبان - 00:27:55
رمضان العام الماضي اخره الى شعبان لا ينكر عليه لا يقال انك اثم لان هذا فعل فعل عائشة رضي الله عنها ثم ان من الناس من لا يستطيع القضاء مباشرة - 00:28:08

من الناس من يعجز عن القضاء الصحيح ان شاء الله انه يصح التفريق يصح ان يفرق رمضان. القضاء ولا يلزمه التتابع ان كان التتابع اولى في قوله تعالى فعدة من ايام اخر - 00:28:17

تأتي مسألة اخرى اذا جاءت العشر عشر ذي الحجة هل له ان يصومها او يبدأ برمضان هذا من الامور المرجحة لكونه يقضي رمضان مباشرة لان ثمة خلافا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:28:33
في من يريد صيام النفل واقرّب ذلك صيام الستة من شوال فلو انه على سبيل المثال فاتته ستة ايام من رمضان ثم جاء شوال ان لم يصم ستة شوال في شوال - 00:28:51

فانه لا يصدق عليه قوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستة من شوال كتب كانما صام الدهراء كله ماذا يفعل؟ اذا بدأ بصيام الست من شوال من اهل العلم من يقول انه في هذه الحالة - 00:29:09
لا ينطبق عليه الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وهذا لم يصوم الا بعد رمضان. فعليه ان يبادر ويتم الستة الاولى الستة الواجبة من رمضان ثم بعد ذلك يصوم الست من شوال وهكذا عشر ذي الحجة - 00:29:28
يقول سعيد في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان باعتبارين او الاعتماد واحد في العشر باعتبار واحد. وهو ان المبادرة باداء

الواجب اولى واوجب من البدء بالنفل فالواجب متعين متحتم عليه ان يصوم هذه الايام التي تركها من رمضان - [00:29:44](#)

العشر لو صام تسعة مثلا ايام من عشر ذي الحجة وعليه تسعة ايام من رمضان. قال هذه التسعة من ذي الحجة هذه نفل. وانت قد

اوجب الله تعالى عليك ديننا عظيما وهو - [00:30:09](#)

قضاء رمضان اذا كان عندك فاذا كان عندك طاقة لتصوم تسعة اجعل هذه التسعة مما اوجب الله عليك لا تجعلها من النفل. وهذا كله

يؤكد على اهمية المبادرة. لكن لو انه اخر - [00:30:23](#)

لا بأس المهم ان لا يأتي رمضان الاخر وهو لم يصم فاذا اتى رمضان الاخر ولم يصم لا شك انه يأثم الا ان يكون عنده عذر مستديم من

رمضان الى رمضان لا حيلة له - [00:30:39](#)

مثل مريض الذي اقعده عن رمضان الاول هو المرض فاستمر به المرض الى ان اتى رمضان اخر لا يأثم في هذه الحالة لا يأثم

قطعا لكن لو انه فرط وكل يوم يقول ساصوم ثم يقول لا غدا لا حتى وصله رمضان الاخر. ماذا يفعل؟ لا يجوز - [00:30:56](#)

هذه مسألة مهمة جدا يقع فيها بعض العامة لا يجوز ان يصوم رمضان الجديد بنية القضاء ما يصلح عليه ان يبدأ بـرمضان الجديد فاذا

انتهى من رمضان الجديد صام رمضان - [00:31:17](#)

الذي في العام الماضي عكس ما يفعله بعض العامة. بعض العامة يقول انا فرطت استغفر الله لكن جاء رمضان. رمضان الجديد هذا

كيف اصومه وعندي ستة ايام من رمضان الماضي ساصوم ستة ايام رمضان الاولى - [00:31:36](#)

بنية القضاء عن الستة التي كانت في العام الماضي واتم بقية الايام عن رمضان الجديد ما يصلح هذا وبعض اهل العلم يقول انه حتى

لو نواه فانه يقع عن رمضان الجديد ما يقع قضاء. لان هذا رمضان التاسع من هذه السنة. لا يكون الصوم فيه - [00:31:52](#)

الا اداء لا يكون قضاء المهم ان هذا يؤكد على اهمية ابراء الذمة قبل ذلك فاذا اتاه رمضان الاخر وقد فرط ما من اهل العلم من يقول

ليس عليه الا - [00:32:11](#)

بعد ان يصوم رمضان الجديد الا ان يقضي رمضان الذي في العام الماضي بعدها دون الاطعام ومنهم من يقول يلزمه الاطعام في هذه

الحالة لانه فرط وترك الوقت الذي يشرع فيه الصوم - [00:32:25](#)

البخاري رحمه الله تعالى كانه يميل الى عدم الاطعام لانه يقول ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر كانه يقول نص

الاية على ان الذي يلزمه - [00:32:43](#)

اياما اه ايام اخر يصومها. اما الاطعام يقول فما ذكره الله لكن جاء عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم انهم الزموا

بالاطعام في هذه الحالة لانه فرط - [00:32:55](#)

ولان اه كون الانسان يترك هذا الدين الى ان يأتي رمضان اخر لا شك انه يدل بلا سبب لا شك انه يدل على ان عنده تفريطا شديدا فان

قيل ما الدليل على انه لا يلزم المبادرة - [00:33:07](#)

في قضاء رمضان مباشرة في شوال. لماذا لا نقول انه يلزمك في اليوم الثاني من شوال بعد ان آآ يمضي العيد يلزمك ان تصوم

مباشرة الدليل على انه لا يلزمه هذا الحديث الذي كان يقع بمحضر من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:21](#)

تقول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان. يعني من الحيض فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان. فدل على انها

تركته في هذه المدة الطويلة حتى اتى شعبان - [00:33:38](#)

فاذا بقيت ايام من شعبان قبل رمضان صامته قبل ان يدخل رمضان الجديد وهذا فهذا الدليل على جواز التأخير في هذه الحالة هل

له ان يصوم نقول لمن عليه مثلا اسبوعا عليه اسبوع من رمضان - [00:33:55](#)

هل له ان يصوم نفلا اوليس له ان يصوم نفلا. باعتبار ان النفل ليس مثل الدين الحتم من اهل العلم ان يقول يجوز ان يصوم النفل

والله تعالى قال فعدة من ايام اخر تصدق - [00:34:14](#)

على الايام الاخر الى نهاية شعبان القادم فله ان يصوم النفل لا يمكن مثلا ان يأتي اليوم العاشر من محرم يريد ان يصومه وعليه من

رمضان قضاء يقول لو قلنا لا تصومه فاته - [00:34:30](#)

لان العاشر من رمضان فضيلة مقرونة بيوم محدد وهكذا التاسع مثلا من ذي الحجة او تسعة ايام ذي الحجة منهم من يقول انه يصومه وله بعد ذلك له بعد ذلك ان يصوم رمضان. لكن لا شك ان المبادرة باداء ما اوجب الله - [00:34:48](#)

هو الذي ينبغي بالمؤمن لانه قد يتوفى ولا يتمكن من الصيام. نعم باب باب الحائض تترك الصوم والصلاة وقال ابو الزناد رحمه الله تعالى ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي - [00:35:07](#)

فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد رضي الله تعالى - [00:35:30](#)

قال عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم كذلك نقصان دينها. الحائض يلزمها شرعا الا تصوم ولو صامت لاثمت لا يجوز للحائض ولا النفساء ان تصوم - [00:35:50](#)

لهذا قال باب الحائض تترك الصلاة وتترك الصوم والصلاة. لا يجوز ان تصوم ولو صامت ما اجزأت ما اجزاه يعني لو انها صامت من رمضان قالت ساصوم فصامت عشرة ايام مثلا يقال يلزمك بعد رمضان - [00:36:11](#)

ان تصوميهما وانت طاهر وما فعلته ان كان عن جهل فانها تعلم وان كان عن غير جهل فانها تأثم بهذا الفعل ليس للمرأة ان تصوم وهي حائض كما انه للانسان ان يصلي وهو - [00:36:28](#)

على غير وضوء يقول ساصلي لان ما ينفعك لو صليت في هذه الحالة ما تنفع. كذلك الصوم لا ينفعها في هذه الحالة لهذا قال باب الحائض تترك الصلاة الصوم او الصلاة - [00:36:43](#)

يعني في فترة المحيض ما الذي تقضيه؟ تقضي الصوم. اما الصلاة فلا تقضيها. لهذا قال ابو الزناد رحمه الله ان السنن ووجوه الحق لا تأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها. هذا هو المتعين - [00:36:55](#)

قد تأتي بعض النصوص على خلاف الرأي. لحكمة يعلمها الله عز وجل ومن ذلك انه قد يقال لماذا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة والصلاة اوجب والصلاة اعظم وما دامت العبادة - [00:37:14](#)

قد قضيت وهي عبادة الصوم فلماذا لا تقضى عبادة الصلاة؟ يقال ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي هذا في رأيك انت لكن عند علام الغيوب سبحانه وتعالى الذي هو اعلم بعباده الامر كما شرع سبحانه وبحمده - [00:37:31](#)

لهذا قال فما يجد المسلمون المسلمون بدا من اتباعها وهذا الاثر الحقيقة نفيس جدا وفي دلالة على الرد على من يضرب هذه النصوص الشرعية ويدعي انها على خلاف العقل سواء من المعتزلة القدامى او من التائيين الموجودين الان ممن يردون السنن ويستخفون - [00:37:49](#)

وبعضهم بها ويقول يستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام هذا الكلام يخالف العقل ونحو ذلك من العبارات. يقال السنن اذا ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام فليس هناك - [00:38:12](#)

من اتباعها كما قال ابو زناد رحمه الله يلزم اتباعه ولهذا قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه اسفل الخف هو الذي اذا مشيت به باشر الارض - [00:38:22](#)

وقد يجيء في الذهن ان مسحه اولى لانه هو المباشر الارض. لكن اعلى الخف نظيف. لماذا يمسح؟ يقال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اعلى الخف اولى لكانه مسح باطن الخف اولى من اعلى. قال يلتزم هذا والحمد لله عز وجل الذي شرع لنا - [00:38:36](#)

الدين الكامل وليس للعبد ان يضرب هذه النصوص الثابتة العظيمة بمثل هذه الايرادات ولهذا كانوا يقولون لا تضرب لها الامثال لا تضرب الامثال للاحاديث النبوية والاشياء الثابتة. لا تدخل القياسات لا تدخل ما تزعم انه الاولى ان يكون كذا. هذه احاديث ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:38:56](#)

اترك عنك اي اراد باطل لهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحائض اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ يعني في فترة محيضها ليس لها ان تصوم وليس لها ان تصلي - [00:39:19](#)

قال فذلك نقصان دينها وهذا النقصان لا يكون سببا في عقوبتها لان نقصان الدين على نوعين النوع الاول يكون بسبب تفريط العبد.

واساءته للعمل مستحق للعقوبة النوع الثاني مثل هذا يكون نقصان الدين اتيا من قبل ان الله تعالى جعل المرأة هكذا - [00:39:34](#)

فتبقى مدة طويلة بلا صيام ولا صلاة. يعني الرجل خلال السنة تصلي نحو من الف وثمانئة الصلاة واجبة قطعاً الفرائض المرأة قد لا تصلي الا نصف هذا العدد معنى ان ستصلي - [00:40:03](#)

نصف الالف خمس مئة ونصف الثمان مئة اربع مئة ستصلي تسع مئة لا شك ان ثمة نقصا كبيرا جدا فرقا عظيما بينهما. لكن لا يظنها لا يضرها ولا تعاب به وتذم. فليس المقصود ان يقال انتن لا تصلين انتن ليس هذا هو المقصود. لكن هذا بيان حقيقة - [00:40:24](#)

جعلها الله تعالى ان في المرأة نقصانا في دينها. وهذا ماذا يستدعي؟ يستدعي ان يعلم الرجل ان المرأة التي امامه انها امرأة ناقصة في دينها انه لا ينبغي ان يغلب الكمالات منها. فان الشرع لنقصان دينها وعقلها - [00:40:42](#)

جعل لها تشريعا خاصا حتى في الصوم والصلاة. فانت لا تطلب المحال فهذا مما يمكن ان يستنبط ويستفاد منه في مثل هذه الامور وليس المقصود ان تذم النساء وتكون المسألة مسبة انتن ناقصات دين - [00:41:00](#)

انتن لا تصلين الا كذا. لو صلينا لاثمنا وطاعتهن لله الا يصلين في فترة الحيض فانت لا تأتي لتناقشها تعيرها بانها لا تصوم بانها لا تصلي فكم من النساء من هي اشد ديانة وامتن في يقينها وطاعتها - [00:41:15](#)

لله عز وجل من ازواجهن ومن من يقول مثل هذا الكلام. الحاصل ان هذا بيان لحقيقة وليس المقصود به السلب والتنقيص. نعم باب من مات وعليه صوم وقال الحسن رحمه الله تعالى ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز - [00:41:34](#)

حدثنا محمد ابن خالد قال حدثنا محمد ابن موسى ابن اعين. قال حدثني ابي عن عمرو ابن الحارث عن عبيد الله ابن ابي جعفر ان محمد ابن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:41:58](#)

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى ابن ايوب عن ابن جعفر عن مات وعليه صوم - [00:42:18](#)

الصوم هذا اما ان يكون منذورا واما ان يكون من رمضان ان يكون مثلا افطر ثلاثة ايام في رمضان مريضا ثم عافاه الله تعالى واستمر في عافيته ومات مثلا في هذا الشهر في رجب - [00:42:36](#)

معنى ذلك انه ما صام لما شفي وكان يقول اذا دخل شعبان ساصوم. فكتب الله ان يموت قبل ذلك يصوم عنه وليه؟ وما المقصود بالولي؟ قيل ان المقصود بالولي القريب - [00:42:53](#)

وعلى هذا فلا يصوم عنه الا قربه. وقيل المراد العصبة فقط تحديدا وهذا بعيد دلالة الحديث على ان البنت صامت عن امها والبنت ليست من العصبة وقيل ان قوله صام عنه وليه باعتبار الاغلب. لكن لو صام عنه غير وليه غير وليه جاز - [00:43:07](#)

يقول الحسن رحمه الله ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز يعني لو ان انسانا كان مريضا طوال فترة رمضان ثم شفاه الله تعالى ومات بعد خمسة اشهر او ستة اشهر - [00:43:31](#)

اتفق ثلاثون من اخوانه ومن جيرانه ومن اصدقائه قالوا نحن الان ثلاثون غدا سنصوم جميعا يوما واحدا كل واحد منا يصوم يوما في هذه الحالة تبرأ ذمته مباشرة من الغد - [00:43:46](#)

اما لو صام عنه ابنه مثلا فانه سيصوم ثلاثين يوما يستمر في الصوم حتى يتم شهرا. يقول الحسن يجوز. لو صام عنه ثلاثون رجلا. فان انه يجوز ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم مات وعليه صيام صام عنه وليه. من اهل العلم من خالف - [00:44:07](#)

فقال انه لا يلزم قال انه لا يصوم لا يصح الصيام قالت بالحنفية لا يصح الصيام عن الميت. ولا شك ان هذا في الحديث حجة عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام من صام من مات وعليه صيام صام عنه وليه. لكن هل يلزم الولي الصيام - [00:44:26](#)

ابوك وعليه صيام هل يجب عليك ان تصوم الجمهور على انه لا يجب عليك ان تصوم لا يجب عليك انت ان تصوم لكن ان بادرت فهذا من الاحسان وكما قال عليه الصلاة والسلام فدين الله احق ان يقضى - [00:44:45](#)

لكن ان يقال انه يجب عليك ان تصوم محل نظر لعلهم ان شاء الله تعالى لا يلزم لزوما نعم حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال حدثنا معاوية ابن عمرو قال حدثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطيء - [00:45:02](#)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها؟ قال نعم فدين - [00:45:24](#)

والله احق ان يقضى. قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس. حين حدث مسلم بها هذا الحديث قال سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد قال حدثنا الاعمى - [00:45:45](#)

عن الحكم ومسلم البطين وسلمة ابن ابن كهيل عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قالت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت امرأة للنبي - [00:46:05](#)

صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وقال يحيى وابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت. وقال عبيد الله ابن عمرو عن زيد ابن ابي انيسة عن الحكم عن - [00:46:25](#)

سعيد ابن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها ام نذر وقال ابو ابو حريز قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها - [00:46:50](#)

صوم خمسة عشر يوما في هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم واخبره ان امه ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه؟ قال نعم عليه الصلاة والسلام - [00:47:15](#)

في الواقعة الاخرى ان هذه المرأة قالت ان امها ماتت وعليها صوم نذر فالتبني صلى الله عليه وسلم وجههم الى الصوم هذا كله يدل على ان الولي يصوم عن من مات من من قرابته - [00:47:32](#)

وهو مخير يعني لو فرضنا انه قال انا يشق علي الصيام او لا اريد الصيام لابد ان يطعم من تركته اما ان يصام عنه واما ان يطعم والان عليه مثلا خمسة ايام فرط فيها. ما نقول فرطنا نقول خمسة ايام اخرها - [00:47:51](#)

وكان يريد الصيام في شعبان الله ان يموت في رجب انت الان مخير اما ان يصام عنه واما ان يطعم عنه من تركته. لكن لا يترك هكذا في هذا الحديث ايضا دلالة على انه - [00:48:10](#)

يقضى عن الميت يصام عن الميت وهذا الحديث مما استدل به من اجازوا اه التبرع بالاعمال للموتى كان يقرأ مثلا قراءته من القرآن ويقول اللهم اجعل ثوابها لابي او نحو ذلك - [00:48:26](#)

وقالوا ان كونه يصوم دليل على انه يصلح ان اه يقرأ مثلا عنه او ان يطوف طوافا ويقول اللهم اجعل ثوابه مثلا لابي او نحو ذلك وقال اخرون من اهل العلم - [00:48:45](#)

وهو الذي رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وعليه الشافعي رحمه الله ان الاصل ان الاعمال لاصحابها فقط الا ما دل الشرع على استثنائه دل الشرع على استثناء - [00:49:02](#)

الصوم عن الميت للتبرع لهذا قال ان امي ماتت وعليها يعني واجب هذا من قصوم نذر اصوم رمضان في هذه الحالة يلزم كما قلنا كان كان يلزمه ان يقضيها. مات لك ان تصوم لكن - [00:49:20](#)

لم يرد في الحديث هنا النكحات تصوم مثلا تقول سأصوم الخميس واجعل ثوابه لابي السؤال هنا عن واجب وليس عن نفل وانما يصح التبرع وانما يصل ثواب الاعمال للميت بما دل النص على استثنائه مثل - [00:49:38](#)

مثل الصدقة عنه مثل ان تدعو فيصله الدعاء مثل العمرة والحج عنه اذا لم يعتزم لم يحج وهكذا الصوم. قالوا فهذه اشياء استثنيتها النصوص فيعمل بحيث وردت النصوص قال اخرون من اهل العلم بل هي دالة على - [00:49:59](#)

على الاطلاق يقول الاخ اذا كان شخص ظلمي واخذ حقا لي وصارت بيني وبينهم خصومة وتحاكنا بيني وبينه في القضاء هل ادخل انا وخصمي في حديث ان العمل يبقى مردودا حتى نصلح وكيف ادخل في الحديث وانا مظلوم؟ لا - [00:50:17](#)

الصحابة رضي الله عنهم اختصموا عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل انكما اتم لو كان الامر بهذا الشكل لكان المعنى انه لا يجوز ان ترافعه الى القاضي ولا احد يقول هذا لكن اذا ترافعتما فلا تترك السلام عليه - [00:50:37](#)

ولا تهجره انما تقول انا عندي ما ارى انه حق وانت ترى انه حق فنحن نذهب الى القضاء ويحكم فينا بشرع الله عز وجل. لكن سلامي

عليك باقي زيارتي لك مثلا باقية وضعنا كما هو. اما كون القاضي يقضي لي او يقضي علي هذا وضع اخر - [00:50:52](#)

ففي فرق بين ان تتخاصم الى القاضي وبين ان تتقاطع. لا تلزم كم من انسان عاقل ذهب مع عاقل اخر الى القاضي وقضى على احدهما وترافعا وقال بعضهما لبعض بل انت الظالم وقال بل انت الظالم ثم لما انتهت الخصمة وعلم احدهما ان الشرع - [00:51:13](#) يلزم بكذا قال انا رضيت بالشرع ثم عاد الى صاحبه وسلم عليه واعاد الامر كما هو ففيه فرق بين الخصومة الشرعية والمرافعة هذه لا يمكن ان يمنع منها احد. وبين ان تقاطعه او اذا انتهت المحاكمة الذي حكم عليه يقول والله لا اكلمه. ما يصلح هذا - [00:51:31](#)

وكونكما تتحاكما وتأتي اليه وقد تقول انه كذب علي كل هذا تتراجع. المهم ان تكون صادقا فيما تقول عند القاضي لكن كونك بعد المرافعة تقاطعه ما يجوز. ما يجوز ان تقاطعه - [00:51:51](#)

يقول لم تصم زوجته رمضانين بسبب الحمل والرضاعة ودفعت بدل صومها الفدية ثم تبين ان الواجب عليها القضاء كيف يتم قضاء صومها؟ علما بأنه مضى اكثر من اربع سنوات الاصل انه لا يلجأ الى الاطعام الا اذا - [00:52:06](#)

صار هناك عجز من قبل من يلزمه الصوم. اما ما دام قادرا فانه عليه ان يصوم تستطيع ان تصوم مفرقة اذا كانت فعلا ممن عندنا مسألة الحامل. ما كل حامل يا اخوة تفطر - [00:52:22](#)

ما كل حامل تفطر وانما الحامل اذا خشيت. وهكذا المرضع اذا خشيت. اما لو قيل كل حامل معنى ذلك انه سيكون في الامة ملايين النساء لا تصوم انما الحامل ثم الحمل يتفاوت. الحمل قد يكون في اوله. يعني لو انها حملت مثلا في رمضان في الشهر الثاني. الثالث الرابع كما قال تعالى - [00:52:39](#)

حملا خفيفا فمرت به الحمل في اوله يختلف. ثم النساء متفاوتات. منهن من تصوم الى ان آآ تضع جنينها لا تتأثر بالصوم لكن هذه التي التي اطعمت صار الاطعام في غير موقعه يعني الاطعام لا يصار اليه الا عند العجز. فالصحيح ان شاء الله انه يلزمها الان الصيام فتصوم ولو مفرقة. تصوم مثلا - [00:53:02](#)

اسبوع وتنوي الترتيب يعني تصوم رمضان عام الف واربع مئة واربعة وثلاثين ثم اذا يعني بنية قضاء رمضان الف واربع مئة واربعة وثلاثين ثم اذا انتهت من الايام وتنظر هل كان رمضان الف واربع مئة واربعة وثلاثين تسعة وعشرين يوما او ثلاثين - [00:53:26](#)

فاذا اتمت رمضان بدأت في قضاء رمضان عام الف واربع مئة وخمسة وثلاثين وتحرص على الصوم قبل رمضان الاتي بحيث انها تصوم حتى لا يدخل عليها ايضا عام الف واربع مئة وستة وثلاثين وهي لم تصوم - [00:53:46](#)